الوسائل المتاحة لمنظمة الأنتربول لمجابهة الجريمة المنظمة

The means available to INTERPOL to combat organized crime

معمر بن علي طالب دكتوراه (*)
مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط
Maa.benali75@lagh-univ.dz

عبد المالك الدح، أستاذ محاضر "أ"
مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط
malekdine75@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020/04/27 تاريخ القبول للنشر:2020/04/27

****

ملخص:

تتمحور دراستنا عن المنظمة العالمية للشرطة الجنائية من حيث تعريفها ونشأتها من بداية تكونها إلى غاية استقرارها كمنظمة، كما نسعى في ورقتنا البحثية إلى إعطاء نظرة على الاتجاهات الفقهية من حيث تكييف القانوني للمنظمة، والاتجاه الذي استقر عليه الفقه والقضاء الدولي، ثم نقوم بدراسة البناء الهيكلي للمنظمة وأهم الآليات المعتمدة من طرفها.

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة، منظمة الأنتربول، البناء التنظيمي للمنظمة، الآليات المتبعة من المنظمة.

Abstract:

Our study focuses on the international Criminal Police Organization in terms of its definition, and the origin forming of its , from the beginning until its stability as an organization, and we takes a look at the views of jurisprudence from its legal adaptation of it, and the view of jurisprudence that are settling on it, then we shall study its structure, and its most important mechanisms adopted by it.

***key words**:* Organized Crime, Interpol, Organizational Structure, Mechanisms of the Organization.

* المؤلف المرسل: معمر بن علي

مقدّمة:

ظهرت مؤخرا صور جديدة من الجرائم التي لم نعهدها من قبل،كما أن بعض الجرائم التقليدية اتسمت بالحداثة في طرق ارتكابها وباستعمالها تقنيات متطورة من أجل الوصول إلى أهدافها الإجرامية، وبسبب التزايد المرتفع للجريمة المنظمة العابرة للحدود وصعوبة قيام الأجهزة الأمنية الوطنية بالتحريات الخارجية لتعارض أساليب التحريات مع سيادة الدول الأخرى، لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء أجهزة دولية لتعقب وردع هذه الجريمة المنظمة، عن طريق إصدار عدة اتفاقيات تتجاوب مع متطلبات القانون الداخلي للدولة، وكنتيجة لهذا العمل الجماعي أُنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) فما هي هذه المنظمة وما الآليات المتبعة في سبيل ردع هذه الجريمة؟ ولحل هذه الإشكالية تطلبت منا الدراسة تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث نقاط أساسية:

المحور الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمة وإطارها التنظيمي

المحور الثالث: الآليات المعتمدة من طرف المنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة

المحور الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

قبل الغوص في مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يجب التطرق إلى معرفة التعريف الفقهي والقانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود التي أُنشأت المنظمة من أجلها.

أولا: التعريف الفقهي والقانوني للجريمة المنظمة:

لم يحظ أي تعريف للجريمة المنظمة على الإجماع، فما زال مفهوم الجريمة المنظمة يعتريه الغموض وعدم الوضوح، فهو يخفي أنواع متعددة من الأفعال الإجرامية وأشكال مختلفة من المنظمات الإجرامية، وهذا ما يفسران بعض المصطلحات التي تتعلق بالموضوع (كالمافيا والجريمة المنظمة والإجرام المنظم والإجرام المحترف والإجرام الاقتصادي) ليست واضحة المعالم وتستخدم كمترادفات[1]، فقد استنبط الفقه تعريف للجريمة المنظمة من خلال التعريف الكلاسيكي للجريمة، فمصطلح الجريمة المنظمة أُستخدم حديثاً كبديل عن اسم المافيا التي استعملت قديما فقد عرف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة من خلال بيان خصائصها الأساسية وهي "اللجوء إلى العنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الرشوة، وتجاوز الجريمة للحدود والهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي"[2].

أما الدكتور شريف سيد كامل فقد عرفها بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولائهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم، وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على

الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[3].

في حين عرفتها منظمة الأنتربول التي تتمحور دراستنا بالأساس حول هذه المنظمة، وذلك من خلال انعقاد ندوة حول الجريمة المنظمة بفرنسا سنة 1988 وخلص الحاضرون إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا أبدتا تحفظاً على هذا التعريف، ذلك أنه لم يُشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الأنتربول يُعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويُضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالباً على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها[4]. وفي سنة 1995 تم عقد الملتقى الخامس للأنتربول بمدينة ليون الفرنسية وصدر تعريف آخر للجريمة المنظمة نص فيه "تعتبر الجريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة محدودة هدفهم الشراء والربح وكانت المهام مقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة"[5].

أما تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة فقد نصت في مادتها الثانية على مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى".

أما الفقرة الثانية فقد جاء فيها" يقصد بتغيير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أكثر".[6] وبعد إعطاء نظرة عن تعريف الجريمة المنظمة، نقوم الآن بالدراسة عن منظمة الأنتربول ونبدؤها بنشأتها.

ثانيا: نشأة منظمة الأنتربول:

بدأت فكرة تكوين منظمة الأنتربول في أبريل عام 1914، عندما عُقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة "موناكو" الفرنسية، وضم الاجتماع عدداً من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلداً، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم، وتسليم المجرمين، وبحث الاجتماع أيضاً، إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول، وبالفعل تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية[7].

إلا أن هذه الجهود قد توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، وفي سنة 1919 بعد الحرب حاول الكولونيل "كان هاتين" أحد ضباط الشرطة في هولندا إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي.

وفي عام 1929 نجح الدكتور "جاهانسي شوبر" مدير شرطة فيينا لعقد مؤتمر دولي في الفترة من 03 إلى 1923/09/07 ضم مندوبي (07) دول ومن بينها آنذاك مصر، وأسفر هذا المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فيينا، وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة في مجال تعاونها لمكافحة الجريمة وكان نشاط هذه اللجنة قاصرا على الدول الأوروبية، ثم بدأت تتأثر بالأحداث السياسية وانعدام نشاطها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية[8].

ثالثا: تعريف منظمة الأنتربول:

هي منظمة عالمية متخصصة في البحث عن الجناة الفارين من المحاكمة أو العقاب، أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية عام 1946، تتكون حاليا من (187) مئة وسبعة وثمانين دولة، تهدف طبقا لنص المادة (02) من نظامها الأساسي إلى تحقيق الغايات التالية:

-إيجاد نظام عالمي للاتصال يسمح للشرطة تبادل المعلومات في وقت قياسي؛

-إنشاء قاعدة بيانات تستند عليها الشرطة في نشاطاتها؛

-العمل الدائم 24/24 ساعة و7/7 أيام[9].

وتجدر الإشارة أن الأنتربول لا تقوم بوظيفة شرطة وطنية، فهي لا تملك محققين دوليين، وكل أعمال التعاون الشرطي الدولي يقوم بها أعضاء الشرطة الوطنية التابعين للدول الأعضاء في أقاليم دولهم، وفي إطار القوانين الوطنية لهذه الدول[10]، والهدف الرئيسي من إنشاء هذه المنظمة هو التعاون الدولي على مكافحة الجريمة العالمية وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها[11].

رابعا: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول): تلزم الدول الأعضاء للمنظمة بما يلي:

-احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة: ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة[12]؛

-تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول[13]؛

-شمولية التعاون والمساواة في المعاملة: يمكن لأي دولة التعاون مع دولة أخرى دون وضع عراقيل من ناحية الحدود الجغرافية أو اللغوية، كما يتساوى دول الأعضاء في معاملتهم بغض النظر عن المساهمات المالية المقدمة من هذه البلدان.

-الصفة الاستشارية للتعاون: إن التعاون الدولي في المجال الأمني مفتوح على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء التي تقوم بمهمة مكافحة الإجرام الموجه ضد القانون، وذلك بواسطة المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية منها[14].

-الإسهام في مالية المنظمة فقد نصت عليها المادة (38) من قانونها الأساسي على أن موارد المنظمة تتكون من الاشتراكات المالية للدول الأعضاء، الهبات، الوصايا، الإعانات، وأية موارد أخرى بشرط قبولها والموافقة

عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية، كما توقع اللجنة التنفيذية للمنظمة، الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية، وفقا للمادة (52) من النظام العام للمنظمة[15].

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمة وإطارها التنظيمي

قبل الغوص في دراسة أي نقطة من نقاط البناء الهيكلي لهذه المنظمة يتطلب منا التطرق إلى معرفة الطبيعة القانونية لهذه المنظمة.

أولا:الطبيعة القانونية لمنظمة الشرطة الجنائية:

انقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين من حيث تصنيف هذه المنظمة هل هي من أشخاص القانون الخاص أم تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام.

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن المنظمة من أشخاص القانون الخاص، أي أنها غير حكومية، وذلك للاعتبارات التالية:

-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1949، الذي يعتبر فيه المنظمة غير حكومية وذات طابع استشاري.

-اقتصار اختصاص المنظمة على الجانب الجنائي فقط، دون التدخل في الأمور السياسية والعسكرية والدينية والعرقية، التي هي من اختصاص الحكومات.

-إن الاتفاق المنشئ للمنظمة تم بناءاً على موافقة سلطات الشرطة في كل دولة وليس الحكومات، وهذا يتناقض مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن[16].

الاتجاه الثاني: من المستقر عليه في الفقه والقضاء الدولي أن المنظمة الدولية الحكومية شخص من أشخاص القانون الدولي العام[17]، يقوم على عناصر معينة يجب توافرها:

أ-عنصر الكيان المتميز الدائم

ب-عنصر الإرادة الذاتية

ج-الاستناد إلى اتفاقية دولية تُنشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني، وتبين أهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها.

د-عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدولة المشتركة في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفاً[18].

ثانيا: الإطار التنظيمي للمنظمة:

تتمثل الأجهزة والمحددة في المادة (05) من دستور المنظمة في: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المستشارين، المكاتب المركزية الوطنية[19].

1-الجمعية العامة:تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة وهي تتكون من جميع مندوبي الدول أعضاء المنظمة المادة (06) من ميثاق المنظمة، وتنعقد الجمعية العامة للأنتربول-في دورة انعقاد عادي- مرة واحدة كل عام، ولها الحق في أن تعاود الانعقاد في دورة غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد تلك الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات اللجنة العامة وإدارة المناقشات فيها[20].

وتختص الجمعية العامة للأنتربول أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، وبصفة عامة العمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة والمتمثلة في تأكيد المعونة المتبادلة وتشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة وإقامة النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فاعل في مكافحة الجريمة[21].

2-اللجنة التنفيذية للأنتربول:وهي هيئة مضيقة تتألف من ثلاثة عشر عضواً، مهمتها الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإعداد جداول أعمالها ومراقبة إدارة الأمين العام، وحسب المادة (15) من دستور المنظمة فإنها تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة عشر عضواً هم: رئيس المنظمة وثلاثة من نوابه وتسعة من أعضائه، تختارهم الجمعية العامة للمنظمة، من بين مندوبي الدول الأعضاء فيها، أما عن اختصاصات اللجنة التنفيذية فتتمثل على حسب نص المادة (22):

*الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة

*إعداد جدول أعمال الجمعية العامة

*تقدم للجمعية العامة أي عمل أو برنامج أو مشروع ذا فائدة في مكافحة الجريمة

*الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام للمنظمة

*مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة

كما للجنة التنفيذية اختصاصات أخرى كتوقيع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، تحدد حجم النفقات السنوية للمنظمة، مراجعة الميزانية في أي وقت، تختص بالموافقة على الإعانات المالية التي تقدمها دولة عضو في المنظمة...إلخ من الاختصاصات الأخرى التي تتعلق بها[22].

3-الأمانة العامة: يعتبر الجهاز التنفيذي الدائم لمنظمة الأنتربول حيث يقوم بدور دولي مختص في مكافحة جرائم الحق العام وهي مكلفة بالإشراف على تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وتسيير الإدارة العامة لمنظمة الأنتربول وتأمين الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.

تتكون الأمانة العامة للأنتربول (حسب المادتين (07) و(25) من دستور المنظمة من الأمين العام وكذا الإدارات التابعة لها، ويتم تعيين الأمين العام بموجب اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق عليه

الجمعية العامة لمدة (05) سنوات ويمكن إعادة انتخابه لمدة أخرى، غير أنه يتنازل عن منصبه من بلغ (65) سنة، ويُختار من بين أعضاء الدول الذين لهم كفاءة عالمية في مجال الشرطة.

أما بالنسبة للإدارة العامة للأمانة العامة التي تنص عليها المادة (25) من دستور المنظمة فهي قسم الإدارة العامة، قسم الاتصال والإعلام الجنائي (الخاص بالتعاون الشرطي) قسم البحوث والدراسات، قسم خاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية[23].

4-الأجهزة الثانوية:

***المستشارون:** قد تثور أمام المنظمة بعض الأمور العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، وحتى تتمكن المنظمة من تحقيق أهدافها، أجاز دستورها الاستئناس برأي مستشارين في تلك الأمور العلمية[24]،

وتختص اللجنة التنفيذية للمنظمة بتعيين هؤلاء الاستشاريين في المنظمة لمدة ثلاث سنوات، ويكون الاختيار من بين ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، وتقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة فقط، ويجوز تنحية أياً منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة[25]، فطبيعة العمل الشرطي للمنظمة خاصة وأن المجرمين الدوليين المحترفين تقنياً وفكريا ذو مستوى عالي من الفكر الإجرامي يتطلب علماء وخبراء من كافة المجالات[26].

***المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول:**

وهي المكاتب التي يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون حلقة وصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة وبين المكاتب الوطنية، وبين الأمانة العامة للأنتربول من ناحية أخرى[27].

***لجنة ضبط ملفات الأنتربول:** تهدف هذه اللجنة إلى حماية المعلومات الشرطية من أية إساءة لاستعمال أو اعتداء على حقوق الأفراد التي تعامل أو تحال ضمن نطاق منظومة التعاون الشرطي الدولي، حيث أقرت الحكومة الفرنسية حرمة وحصانة محفوظات المنظمة من خلال اتفاق المقر المعقود بين الحكومة الفرنسية والمنظمة بتاريخ 13-11-1982[28].

المحور الثالث: الآليات المعتمدة من طرف المنظمة لمكافحة الجريمة المنظمة:

إن مهمة الأنتربول الأساسية هي تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء عن طريق تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، ومن أهم الآليات المتبعة من طرف الأنتربول هي:

أولا: وسائل الاتصال السلكية بالمكاتب المركزية الوطنية:

هناك وسائل للاتصال بين الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول وبين المكاتب المركزية لدول الأعضاء، ترتبط معظم الدول الأعضاء بشبكة الاتصالات الشرطية المستقلة الخاصة بالمنظمة، حيث ترتبط المحطة المركزية بفرنسا بالمحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم، فالمكاتب المركزية الوطنية مرتبطة مع الأمانة العامة ومع بعضها البعض بشبكة لاسلكية مستقلة، وتستجمع المحطات الوطنية حسب مناطق جغرافية حول

محطة إقليمية، وتكون المحطات الإقليمية مرتبطة بالمحطة المركزية في فرنسا، بحيث يسمح النظام المعمول بها بتوجيه مخابرة بنفس الوقت إلى عدة مستقلين، وإلى كافة الواقعة في منطقة ما، أو إلى مجمل المحطات وتصنف المخابرات حسب درجة أسبقيتها، قد يتم الاتصال من خلال جهاز (X400) وهو نظام اتصال كمبيوتري، وهو عبارة عن شبكة عنكبوتية خاصة بالمنظمة[29]، كما قد يكون تبادل المعلومات من خلال التليفون الدولي أو أجهزة الفاكس أو التلكس أو من خلال المكاتبات البريدية أو يكون الاتصال بواسطة الرسائل الدبلوماسية فكلها تعتبر وسائل تستطيع المنظمة استعمالها[30].

ثانيا: تبادل المعلومات:

على هدى ما سبق ذكره، من الوسائل المستعملة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يمثل تبادل المعلومات عن الجرائم بتلك الوسائل إحدى أهم وظائف الأنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة الداخلية على تبادل المعلومات الحساسة، ويتيح الأنتربول لبلدانه الأعضاء الوصول بشكل آني ومباشر إلى مجموعة واسعة من قواعد البيانات الجنائية التي تحتوي على ملايين القيود المتعلقة بالمركبات الآلية المسروقة والأسلحة النارية ووثائق السفر المسروقة والمفقودة وغيرها من الأشياء، وتوفر قواعد البيانات هذه المعلومات التي ترد من البلدان الأعضاء وتُحدث يومياً، والأنتربول يربط من خلال منظومته العالمية الاتصالات الشرطية المأمونة بين موظفي أجهزة إنفاذ القانون في بلدانه الأعضاء، ويصلهم بقواعد جنائية ولاسيما تلك التي تتضمن بيانات اسمية[31].

ثالثا: التوثيق الجنائي لدى مكاتب المركزية الوطنية للمنظمة:

تقوم قسم الشرطة في المنظمة بعمل تحليل المعلومات التي يتم جمعها عن المجرمين والجرائم ومن ثم يتم توزيعها على مكاتب الوطنية لدول الأعضاء وحفظها للرجوع إليها عند اللزوم، حيث يشمل هذا الأرشيف على معلومات تتعلق بالمجرمين والجرائم المرتكبة وأساليبها وأماكن ارتكابها، كما يشمل معلومات استمارات بصمات الخاصة بالمجرمين الدوليين والبصمات المرفوعة من أماكن ارتكاب الجرائم بالإضافة إلى صور المجرمين الدوليين المطلوبين، وأصحاب السوابق الإجرامية[32].

رابعا: نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تتولى المكاتب الوطنية بإعداد طلبات أو تعميمات البحث الدولية بموجب نشراتها الخاصة عن المطلوبين وفقا لما يرد إليها من الأجهزة الأمنية الداخلية، ولا تُعد المنظمة الدولية سلطة عليا فوق أعضائها تخول لمستخدميها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أي دولة من دول الأعضاء، فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول الأعضاء يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول.

والجدير بالذكر الأمانة العامة تصدر نشرات بناء على طلب المكاتب المركزية للدول الأعضاء وتتنوع هذه النشرات بحسب تنوع أسباب إصدارها، وذلك كالآتي[33]:

1-النشرة الدولية الحمراء: أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي تلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الأعضاء في المنظمة الدولية[34]؛

2-النشرة الدولية الخضراء: تحتوي هذه النشرة على طلب بملاحقة شخص مطلوب القبض عليه ولكن لا يتمتع بأي خطورة إجرامية[35]؛

3-النشرة الدولية الزرقاء: تهدف إخطار الدولة بوجود الشخص المطلوب ومغادرته لأراضيها مستقبلاً إلى دولة أخرى[36]؛

4-النشرة الدولية الصفراء: تستصدر هذه النشرة بغرض البحث عن الأشخاص المتغيبين بالإبلاغ عن غيابهم[37]؛

5-النشرة الدولية السوداء: وهي التي تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما ولا يتعرف على أصحابها[38]؛

6-النشرة الدولية الفنية: وتصدر بغرض تتبع المقتنيات الفنية المسروقة سواءاً كانت تحفاً فنية أو آثاراً؛

7-نشرة الأطفال المفقودين: وتتعلق بالأطفال المختفين إذ يتم إصدار هذه النشرة لإخطار الدول بضياعهم وإعطاء معلومات عنهم لمراقبة تنقلاتهم بغية العثور عليهم؛

ن-نشرة النقد المزيف: يتم من خلالها عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي تم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها[39].

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعميم هذه النشرة في هذه الحالة على كافة المكاتب المركزية الوطنية لدول الأعضاء في المنظمة، وتصدر الأمانة العامة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الأربعة وهي الانجليزية، الفرنسية، الإسبانية، العربية[40].

خاتمة:

صفوة القول، نجد أن المنظمة قد أنشأت قبل الحرب العالمية الأولى، حيث كانت عبارة عن لقاءات يسودها الحماس لجمع الصف لمواجهة الجريمة المنظمة أو ما يعرف آنذاك بالمافيا،وكان الإنشاء الرسمي لها بعد الحرب العالمية الثانية بـ"ليون" الفرنسية، وتعددت اللقاءات بعدها ليكون الهدف الرئيسي للمنظمة : هو تبادل المعلومات، وإنشاء قاعدة معلوماتية دولية خاصة بالمجرمين والإجرام المرتكب في وقت قياسي، ويساعدها في ذلك أجهزتها التابعة لها كالجمعية العامة والأمانة العامة واللجنة التنفيذية إضافة إلى المكاتب المركزية الوطنية التي يكون مقرها في بلدان دول أعضاء المنظمة، كما تهتم المنظمة أيضا بنشر معلومات إلى دول الأعضاء كل حسب درجة خطورتها، إلا أننا نجد بعض الملاحظات الواجب على هذه المنظمة تداركها:

-عدم قدرة المنظمة بملاحقة المجرمين إلا بموافقة الدول الأعضاء

-ضعف السلطة التنفيذية الخاصة بالمنظمة لما لها من دواعي سياسية

-تحكم بعض الدول المتقدمة في تحقيقات المتابعة
-إحجام بعض الدول عن التعاون مع المنظمة لدواعي سيادية
-التبعية المالية للمنظمة بمساعدات الدول الأعضاء يجعله أحد معوقات أداء مهامها بأفضل وجه
-توقف بعض التحقيقات لدواعي سياسية

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 (باليرمو 2000).

الكتب:

2- سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1998.

3- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000

4- عبد العزيز حسن الحمادي، نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول وأنشطتها في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، إدارة مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

5- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2000.

6- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

الرسائل والمذكرات:

7- حاسين فنو، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

8- سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة.

9- عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2010/2009.

10- عصام محمود محمد الكحلوت، انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) والآثار القانونية المترتبة عليه، كلية الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، أغسطس 2018.

11- ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.

12- محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010.

المقالات:

13- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، ندوة علمية تحت عنوان العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، المنصورة، 18-2007/06/20

14- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد(03)، العدد(03)، مارس 2011.

15- آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد (09)، العدد(02)، جوان 2018.

16- حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد(02)، العدد(02)، ماي 2016.

17- خديجة مجاهدي، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحى فارس المدية، الجزائر، المجلد(02)، العدد(02)، جوان 2016.

18- عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، عام (05)، العدد (34)، أكتوبر 2018.

19- عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد(48)، العدد(02)، جوان 2011.

20- محمد بن عمارة، مفهوم الجريمة المنظمة دولياً ووطنياً، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد(02)، العدد(04)، أكتوبر 2016.

21- محمد بوعبسة، معمر فرقاق، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان، الجزائر، المجلد(06)، العدد(09)، أوت 2018.

22- مروة بومعزة، التبادل المعلوماتي ودوره في مجال استرداد العائدات الإجرامية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد (11)، العدد(01)، 2018.

23- نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد(04)، العدد(02)، جوان 2017

24- نور الدين خازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، المجلد(38)، العدد(50)، 2016.

أشغال الملتقيات:

25- علي حسن الطوابلة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين.

المواقع الالكترونية:

26- عيسى حنا، الأنتربول: تعريفه، أهدافه، رؤيته وإستراتجيته تاريخ الولوج:18-10-2019 https://pulpit.alwatanvoive.com

27- مقال منشور باللغة الانجليزية على موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية http://www.interpol.int تاريخ الولوج 2019/10/15.

الهوامش:

[1] أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها، أركانها، ندوة علمية تحت عنوان العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، المنصورة، 18-2007/06/20، ص:05.

[2] نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد(04)، العدد(02)، جوان 2017، ص: 949.

[3] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 71 وما يليها.

[4] محمد بن عمارة، مفهوم الجريمة المنظمة دولياً ووطنياً، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد(02)، العدد(04)، أكتوبر 2016، ص: 09.

[5] نبيلة قيشاح، المرجع السابق، ص: 951.

[6] المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 (باليرمو 2000).

[7] مقال منشور باللغة الانجليزية على موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية http://www.interpol.int تاريخ الولوج 2019/10/15

[8] عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد(48)، العدد(02)، جوان 2011، ص: 268.

[9] ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص:195-196.

[10] سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون تاريخ مناقشة، ص:95.

[11] علي حسن الطوابلة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص : 04.

[12] أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد(03)، العدد(03)، مارس 2011، ص:160.

[13] هذا ما أشارت إليه المادة (09) من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول حيث جاء فيها "على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة" القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[14] محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010، ص :11.

[15] محمد بوعبسة، معمر فرقاق، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، المركز الجامعي لغليزان، الجزائر، المجلد(06)، العدد(09)، أوت 2018، ص: 256.

[16] حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد(02)، العدد(02)، ماي 2016، ص :153.

[17] عصام محمود محمد الكحلوت، انضمام فلسطين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) والآثار القانونية المترتبة عليه، كلية الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، أغسطس 2018، ص :46.

[18] نور الدين خازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، دمشق، سوريا، المجلد(38)، العدد(50)، 2016، ص:139.

[19] حليمة خراز، المرجع السابق، ص : 155.

[20] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2000، ص : 178.

[21] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص: 706.

[22] حاسين فنو، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص:44 وما يليها.

[23] عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، عام (05)، العدد (34)، أكتوبر 2018، ص:73-74.

[24] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص : 700.

[25] نور الدين خازم، المرجع السابق، ص: 145.

[26] عبد العزيز حسن الحمادي، نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول وأنشطتها في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، إدارة مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص:09.

[27] أسامة غربي، المرجع السابق، ص : 162.

[28] عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص : 75.

[29] خديجة مجاهدي، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد(02)، العدد(02)، جوان 2016، ص:139-140.

[30] خديجة مجاهدي، المرجع نفسه، ص : 140 وما يليها.

[31] مروة بومعزة، التبادل المعلوماتي ودوره في مجال استرداد العائدات الإجرامية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد (11)، العدد(01)، 2018، ص: 317.

[32] خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص : 142.

[33] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص : 688.

[34] آمال قارة، تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد (09)، العدد(02)، جوان 2018، ص:896.

[35] عيسى حنا، الأنتربول: تعريفه، أهدافه، رؤيته وإستراتيجيته تاريخ الولوج:18-10-2019 https://pulpit.alwatanvoive.com

[36] سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1998، ص: 143.

[37] عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2010/2009، ص: 92.

[38] خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص : 147.

[39] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص : 688.

[40] عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص : 93.